

كراسة الشروط والمواصفات

لتوريد / احبار التصوير

للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥

بنظام

المناقصة / العامة

جلسة ٣ / ٩ / ٢٠١٥

قيمة التامين : ٣٥٠٠ جنية

ثمن الكراسة : ٢٠٠ جنية

يضاف ١٠% مصاريف ادارية

اللجنة العليا للشراء المركزى

رئيس اللجنة

وكيل أول الوزارة
السكرتير العام

محافظة شمال سيناء الديوان العام المشتريات

المرفقات

أولا المظروف الفني:-

- ١- المواصفات الفنية
- ٢- الكتالوج الاصلى أو العينات
- ٣- سابقة الاعمال
- ٤- عنوان ومركز الصيانة
- ٥- القيد بالسجل الخاص بالنشاط
- ٦- شهادة التسجيل بضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية (صورة معتمدة – أو الاصل للاطلاع)
- ٧- البرنامج الزمنى للتنفيذ
- ٨- التأمين المؤقت
- ٩- مدة سريان العطاء لاتقل عن ثلاثة شهور
- ١٠- مدة الضمان
- ١١- قائمة بقطع الغيار ومركز البيع
- ١٢- توضيح جهة الصنع والمنشأ

ثانيا المظروف المالى :-

- ١- قوائم الاسعار
- ٢- طريقة السداد
- ٣- مكان التسليم
- ٤- أسعار قطع الغيار
- ٥- مدة سريان العطاء لاتقل عن ثلاثة شهور
- ٦- استيفاء جميع البيانات العقد النموذجى للتعاقد على توريد المنقولات (ضرورة تقديم عينات أو كتالوجات للأصناف)

ثالثا:-

القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحة التنفيذية مكملا لكراسة الشروط والمواصفات

الشروط العامة

يجب على مقدمى العطاءات أن يتبعوا الاجراءات التالية

- ١- تقدم العطاءات فى مظلوفين منفصلين أحدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى
- ٢- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاءات المختوم بختم المصلحة والمؤشر عليه برقم وقيمة تحصيل الثمن وتاريخها على جدول الفئات المرفق له ؛ ويجب أن يثبت على كلا من مظلوف العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ؛ ويوضع المظلوفين داخل مظلوف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان المصلحة وأن مبادخلة المظلوف الفنى والمالى لجلسة يوم / / ٢٠١٠ لتوريد /
- ويكون تقديم العطاءات اما بارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجر أو وضعها داخل الصندوق المختص بوضع العطاءات أو تسليمها للامانة الفنية للجنة العليا للشراء المركزى
- ويراعى فى حالة تقديم عروض مرادفة أن يتم افراد مظلوف فنى ومظلوف مالى لكل عرض على حدة سواء أساسى أو مرادف
- على مقدم العطاء مراعاة مايلى فى اعدادة لقائمة الاسعار (جدول الفئات التى يتم وضعها داخل المظلوف المالى)
- ١- تكتب أسعار العطاء بالحير الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة لكل صنف حسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة
- ٢- لايجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الاسعار أو غيرها يجب اعدة كتابته رقما وحروفا وتوقية
- ٣- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب فى ابداء ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظلوف الفنى ولا يلتفت الى أى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
- ٤- اذا سكت مقدم العطاء فى عملية توريد الاصناف عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منة عن الدخول فى الممارسة بالنسبة لهذا الصنف
- ٥- يبين فى قائمة الاسعار ما اذا كان الصنف مصنوعا فى مصر أو الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب أسم مقدم العطاء من سجل الموردين
- ٦- الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتعطى جميع المصروفات والالتزمات ايا كان نوعها التى يتكدها بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتسليمها للجهة المستفيدة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى
- ٧- على مقدمى العطاءات ضرورة تضمين المظلوف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات الدالة على سابقة الخبرة
- ٨- يكون العطاء عن توريد الاصناف حسب المواصفات حسب المواصفات والشروط المطروحة والتى يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء اقرار منه باطلاعها ويتولى التوريد طبقا لها
- ٩- اذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمصلحة دون الحاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أى اجراءات واقمة الدليل حصول ضرر
- ١٠- اذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعى أو معنوى فيجب أن يرفق العطاء صورة معتمدة من البطاقة الضريبية والشهادة السجيلية لدى مصلحة الضرائب على المبيعات

- ١١- يجب أن تصل العطاءات الى المصلحة (اللجنة العليا للشراء المركزى) فى ميعاد غابطة الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد باعلان المظاريف الفنية ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء
- ١٢- يكون التوريد للأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة فى الكراسة
- ١٣- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح كلا من المظاريف الفنية والمالية فى المواعيد المحددة وذلك لسماع وقراءة محتوياته
- ١٤- أى عطاء مسحوب غير مصحوب بتأمين مؤقت كامل لن يلتفت اليه ويسدد التأمين النهائى بنسبة ٥% من اجمالى أمر التوريد فى خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار ويكون السداد نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكى معتمد
- ١٥- تبدأ المدة المحددة للتوريد فى اليوم التالى لإخطار المورد بقبول عطاءة
- ١٦- إذا أخل المتعاقد بأى من شروط التعاقد كان للجهة المستفيدة الحق فى فسخ التعاقد أو تنفيذة على حسابة
- ١٧- يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد المحدد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لامر التوريد وللمواصفات المعتمدة
- ١٨- يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الاصناف من أصل وصورتين
- ١٩- إذا تأخر المورد فى توريد كل الكمية المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة فيجوز للجهة المستفيدة إذا اقتضت المصلحة العامة اعطائة مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة قدرها ١% عن كل اسبوع تأخير أو جزء من قيمة الكمية التى قد يكون تأخر فى توريدها بحد أقصى ٣% من قيمة الاصناف المذكورة
- وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد فى العقد أو خلال المهلة الإضافية فيكون للجهة المستفيدة أن تتخذ أحدى الاجرائين التالين وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل :-
- (أ) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها من غيرة على حسابة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها باحدى الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والأحكام الواردة بلائحة التنفيذية
- (ب)إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف
- وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الجهة المستفيدة ويكون لها أن تخصم ما يستحق من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاتها لى أى جهة إدارية أخرى أى كان سبب الاستحقاق دون الحاجة الى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كلة مع الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من الحقوق بالطريقة الإدارية
- ٢٠- يتم الشراء من الإنتاج المحلى طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ويتم الشراء المستورد فى حالة عدم مطابقة المحلى
- ٢١- تخضع العملية المطروحة لأحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

الشروط الخاصة

- ١- التوريد خلال شهر من تاريخ إخطار المورد بأمر التوريد
- ٢- التسليم لمخازن الجهات المستفيدة وفقاً للبيان المرفق بالكراسة
- ٣- الارتباط بالأسعار لا يقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ٤- الدفع بعد الفحص والاستلام بمقر الجهات المستفيدة
- ٥- يتلقى المورد أمر التوريد من الجهات المستفيدة وعلية الالتزام بتنفيذ العقد وفقاً لما يشتمل عليه وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وأمر التوريد
- ٦- يكون خفض أو زيادة الكميات الموضحة بجدول الفئات في حدود ٢٥% من اجمالي الكميات الراسية لجميع الجهات المستفيدة وليس على مستوى كل جهة دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك
- ٧- يلتزم المورد بتوريد الكميات الواردة بأمر التوريد الصادر من كل جهة حسب الاعتماد المتوفرة لديها وقت الإصدار
- ٨- يلتزم المورد بتوريد أى كميات اضافية لاي جهة لم ترد بجدول التوزيع وبالنسبة المقررة قانوناً
- ٩- ضرورة تقديم رقم حساب مطبوع من البنك

المظروف الفني ويحتوى على :-

- ١- التأمين الابتدائي مبلغ وقدرة () جنيه على أن يتم السداد نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكي سارى المفعول لمدة ٤ شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وغير مقترن بأى قيد أو شرط
- ٢- صورة من البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بضريبة المبيعات والسجل التجارى والسجل الصناعى بالنسبة للمصنع
- ٣- تفويض من الشركة للمندوب الذى يمثلها لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية والمالية
- ٤- اسم المسئول عن توقيع العقد
- ٥- بيان بسابقة الخبرة فى التوريد لجهات حكومية
- ٦- ما يفيد وكالة تجارية أو مركز توزيع معتمد من الشركة المنتجة للوكيل
- ٧- بالنسبة للجمعيات التعاونية يجب أن يتضمن عقد التأسيس نشاط الجمعية من حيث توريد الأصناف محل المناقصة (بتوريد) علاوة على تقديم المستندات الدالة على النشاط من الجهات المعنية ؛ مع تقديم باقى المستندات المطلوبة بالكراسة

المظروف المالى يحتوى على :-

العرض المالى موضح به قيمة كل بند والقيمة الإجمالية للعطاء بالأرقام والحروف واعتمادها وختمها بختم الشركة – على أن تكون الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ومصاريف النقل لاماكن التوريد الموضحة تفصيلا بكراسة الشروط والمواصفات

المواصفات الفنية لأحبار ماكينات التصوير

- ١- يجب أن تقدم الشركة عينة للفحص والتجارب مع المظروف الفني
- ٢- يجب أن تكون الأحبار من الإنتاج المحلي ؛ وفي حالة عدم توافر وتوافق الإنتاج المحلي يجب الالتزام بما يلي
 - أن تكون الأصناف أصلية من إنتاج الشركة المصنعة
 - تحديد جهة الإنتاج وبلد الصنع وتقديم شهادة المنشأ التي تثبت ذلك
 - أن يكون المورد وكيل (٤١ س) أو موزع معتمد له
- ٣- يجب أن تكون الأصناف من إنتاج العام الحالى وصالحة لمدة عامين من تاريخ التوريد والفحص معبأة تعبئة سليمة وصحيحة فى عبوات محكمة الغلق مدون عليها الماركة والمنشأ وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية
- ٤- يجب أن تكون معدلات التشغيل للأحبار الموردة لا تقل عن معدلات التشغيل القياسية
- ٥- يجب أن تضمن الشركة الموردة أن الأحبار لا تؤثر على سلامة ماكينات التصوير
- ٦- جميع الأصناف يجب تطابقها مع ظروف التشغيل للمواصفات القياسية المصرية من حيث درجات الحرارة والرطوبة ٠.٠٠٠ الخ
- ٧- أن تقوم الشركة الموردة بختم جميع عبواتها الموردة بختم الشركة وتاريخ التوريد
- ٨- ذكر معدلات التشغيل لكل صنف فى العرض المقدم من الشركة

محافظة شمال سيناء
اللجنة العليا للشراء المركزى

جدول الفئات

م	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالى
١	حبر تصوير شارب ٣٥١٤/٣٨٢٧٦٤	بالعدد	٤		
٢	حبر تصوير كانون IR٢٥٢٥	بالعدد	٦٦		
٣	حبر تصوير كانون ٢٠٢٢	"	٦		
٤	حبر فاكس ٣٠٠ / PM2da/728	"	٣		
٥	حبر فاكس كانون L ١٥٠	"	٨		
٦	حبر فاكس باناسونيك Fa٨٣	"	٣		
٧	حبر فاكس باناسونيك ٢٠٢٥	"	٣		
٨	حبر برازر DMFC٧٤٧٠	"	٣		
٩	حبر ليكس مارك ٦٥٢	"	٩		
١٠	حبر كانون ٢٠٢٥	"	٦٠		
١١	حبر كانون ٣٢٤٥	"	١٠		
١٢	حبر شارب ٥٦٣١	"	٢٠		
١٣	حبر طباعة ريزوجراف 37IE2	"	١٥		
١٤	حبر طباعة ريكس روتارى ٤٤٥٠	"	١٠٠		
١٥	رول مسطر ريكس روتارى ٤٤٥٠	"	١٠		
١٦	حبر طباعة ريكس روتارى ٣٤٤٠	"	٥٠		
١٧	حبر تصوير باناسونيك 8016 Dp	"	٢		
١٨	حبر تصوير ميتا DC٢٠٦٠	"	٢		
١٩	حبر كانون IBp٨١٠	"	٥		
٢٠	حبر كانون m ٤١٥٠	"	٤		
٢١	حبر تصوير ريكو mf٢٠٠٠	"	٨		
٢٢	حبر تصوير ريكو mmp٤٠٠٠	"	٤		
٢٣	حبر طباعة نشواتك f١٠٢	"	٢		
٢٤	حبر فاكس برازر ٢٨٢٠	"	٣		
٢٥	حبر تصوير زيروكس ٣٠١٥	"	٥		
٢٦	حبر فاكس كانون pgx٢١٠	"	١٠		
٢٧	حبر فاكس باناسونيك mg٢٣٢١/٤١٠٠	"	٥		
٢٨	حبر فاكس باناسونيك mg٣٣٩١/٤٦٠٠	"	٥		
٢٩	حبر تصوير ريكو d٣٣٢٠	"	٢		
٣٠	حبر تصوير ريكو mf١٥١٥	"	٢		

عقد توريد المنقولات

اسم الجهة :- الموضوع :-.....
رقم العقد :-.....
أنه في يوم..... الموافق :-: / /
فيما بين كل من :-

١- اسم الجهة :-..... ومقرها ويمثلها في التوقيع
على هذا العقد
السيد /.....
بصفة :-.....
وينوب عنه في التوقيع السيد /.....
بالتفويض رقم :-.....

(طرف أول)

٢- اسم المورد :-..... ومقره ويمثله في التوقيع
على هذا العقد السيد /..... بصفة
وينوب عنه في التوقيع السيد /.....
بالتفويض رقم
(طرف ثانى)

تمهيد

بناء على المناقصة / الممارسة رقم (.....) لسنة..... التى طرحها الطرف
الاول بشأن توريد وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع
المناقصة / الممارسة وما أوصت به لجنة البت فى المناقصات
..... / الممارسة بجلستها المعقودة يوم..... الموافق / /
من قبول السعر المقدم من بمبلغ فقط...
..... (.....)

وموافقة السيد الاستاذ/..... بتاريخ / /
على تلك التوصية وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-
البند الاول :-

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجنة البت المشار اليها وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء الفني المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .

البند الثانى :-

يلتزم الطرف الثانى بتوريد طبقاً للمواصفات الفنية والكميات والاسعار المرفقة بقيمة اجمالية قدرها شاملة كافة الضرائب والرسوم

البند الثالث:-

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الاصناف الراسية عليه خلال المدة المتفق عليها بأمر التوريد وهى من تاريخ اليوم التالى لخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه من الطرف الاول .

البند الرابع:-

إذا تأخر الطرف الثانى فى توريد عن الميعاد المحدد بالعقد فتوقع عليه غرامة بالنسب وفى الحدود المبينة والمنصوص عليها بالمواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ؛ ٩٤ من لائحة التنفيذية .

البند الخامس :-

يلتزم الطرف الثانى بتسليم الاصناف الراسية عليه بمخازن.....

البند السادس :-

يلتزم الطرف الاول بسداد قيمة الاصناف الراسية على الطرف الثانى بعد الفحص والاستلام بالايصال الرسمى اللازم .

البند السابع:-

إذا أخل الطرف الثانى بأى شرط من شروط العقد يكون للطرف الاول دون الالتجاء الى القضاء فسخ العقد أو اسناد التوريد لأية جهة أخرى ويصبح التأمين النهائى من حق الطرف الاول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بهما فيها فروق الاسعار والمصاريف الادارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لدية وفى حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته لى أية جهة ادارية اخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى

البند الثامن :-

يلتزم الطرف الثانى بأن يقدم فاتورة الاصناف الموردة من أصل وصورتين وفى حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الطرف الاول الى جهة أخرى غير المتعاقد على التوريد اليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات الى الطرف الثانى .

البند التاسع :-

* يضمن الطرف الثانى صلاحية الاصناف التى يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة لمدة

.....

* يقر الطرف الثانى أن لدية مركز خدمة و صيانة بجمهورية مصر العربية وكذا مركز لتوريد قطع الغيار للأصناف التى يقوم بتوريدها .

* يتعين على الطرف الاول اختبار عينة عشوائية من الاصناف الموردة بمخازنة قبل قبول الكمية الموردة وسيتم الدفع بعد عمل التجارب والفحص والاستلام للكمية المقبولة فقط .

* يتم تقديم شهادة اختبار المصنع أو اجراء تحليل معملى وذلك حسب مايتطلبه نوعية الصنف المورد

* أية اشتراطات خاصه أخرى تراها الجهة الادارية لازمة لتنفيذ هذا العقد .

البند العاشر :-

قام الطرف الثانى بايداع خزينة الطرف الاول مبلغ..... بموجب خطاب ضمان
نهائى رقم على بنك..... وهو قيمة التأمين النهائى المستحق
بواقع ٥% من القيمة الاجمالية ولا يرد للطرف الثانى الا بعد انتهاء مدة الضمان .

البند الحادى عشر :

تسرى أحكام القانون ٩٨/٨٩ صادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية وتعديلاتها على
هذا العقد .

البند الثانى عشر:-

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد

البند الثالث عشر:-

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلا مختارا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل
عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر
بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول .

البند الرابع عشر :-

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة واحدة منها واحتفظ الطرف الاول بباقى النسخ للعمل
بها عند اللزوم

الطرف الثانى

الطرف الاول

ملحوظة :-

تم افراغ مشروع هذا العقد فى الصيغة القانونية التى أقرتها اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠

